**المحاضرة الثانية: قانون النقد والقرض.**

**تمهيد:** جاء قانون النقد والقرض في ظروف اقتصادية جد صعبة بالنسبة للاقتصاد الجزائري، وكان هدفه الأساسي إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة يمتلكه بنك الجزائر حتى يتمكن من إدارة السياسة النقدية واتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالنقد والقرض.

**1- دوافع قانون النقد والقرض:**

إن المبررات التي عجلت بصدور قانون النقد والقرض يمكن أن نوجزها في ما يلي:

* دوافع نقدية: جاء هذا القانون من أجل مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح للبنوك من أداء دورها بفعالية، وبما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية.
* دوافع اقتصادية: تقوم البنوك والمؤسسات المصرفي بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دور هاما في تمويل التنمية الاقتصادية، ونظرا لهذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما يسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي وتحسن دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابا على الوضع الاقتصادي.
* دوافع تقنية: ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الالكتروني وتحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الالكترونية.

**2- مبادئ قانون النقد والقرض:** تتمثل مبادئه في:

* الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية.
* الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية.
* الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان.
* إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة.
* وضع نظام بنكي ذو مستويين.

**3- أهداف قانون النقد والقرض:** هدف قانون النقد والقرض إلى تحقيق:

* ضبط العلاقة بين بنك الجزائر والذي كان يسمى من قبل بالبنك المركزي الجزائري وبين الخزينة العمومية بعدما كان البنك الجزائر أداة لتمويل الخزينة دون قيود.
* منح صلاحيات أكبر للبنك الجزائر من أجل اقامة نظام مالي ومصرفي أكثر استقرارا، وذلك من خلال إنشاء مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، ومنحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية، وقد تم في هذا الصدد إصدار تعليمة بنك الجزائر الخاصة بقواعد الحذر في تسيير المؤسسات المصرفية والمالية.
* منح استقلالية أكبر لبنك الجزائر عن السلطة النقدية، حيث أصبح يؤدي دور المستشار للحكومة، كما أن هذه الاستقلالية تعني تحميل مؤسسة الإصدار المسؤولية عن الاستقرار النقدي.
* فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي والمصرفي بعدما كان حكرا على القطاع العام وهو ما يترجم هدف دعم الوساطة المالية وخلق جو المنافسة.

**4- تعديلات قانون النقد والقرض:** عرف قانون النقد والقرض عدة تعديلات نوردها فيما يلي:

**\* تعديل سنة 2001:** سن الأمر 01-01 المؤرخ في 27/02/2001 المتمم والمعدل لقانون 90-10 وتعلق بإدارة ومراقبة بنك الجزائر، من خلاله تم تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين: مجلس الإدارة مكلف بتوجيه بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض ويختلف عن سابقه كونه مكلف فقط بالقيام بدور السلطة النقدية.

\* تعديل سنة 2003: جاء بعد سلسلة أزمات القطاع المصرفي الخاص في الجزائر سن الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 هدفه:

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل( مراقبة أعمال البنوك التجارية الخاصة والعمومية).

- تعزيز التشاور بين الحكومة وبنك الجزائر في المجال المالي.

- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للمصارف وادخار الجمهور.

**\* تعديل سنة 2004:** تم سن الأمر 01-04 الصادر في 04/03/2004 وتم تحديد فيه الحد الأدنى رأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر؛ حيث حددها قاموم النقد والقرض عند صدوره بـ 500 مليون للبنوك دج و10 مليار دج للمؤسسات المالية. وجاء تعديل 2004 ليصبح الحد الادني لرأسمال البنوك يقدر بـ:2.5 مليار دج، و500 مليون دج للمؤسسات المالية، كل مؤسسة مالية لا تخضع لهذه الشروط ينزع منها الاعتماد.

**\* تعديل سنة 2008:** تم فيه إصدار تعليمات تتعلق بمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد.

**\* تعديلات سنة 2009:** تضمن مايلي:

- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 17/02/2009: المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.

- الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 26/05/2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

**\* تعديل سنة 2010:** تم سن الامر 10-04 المؤرخ في 26/08/2010 وجاء بالنقاط التالية:

- تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبار الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات.

- الكشف المبكر عن نقاط الضعف من خلال متابع أفضل للبنوك.

- التسيير المرن لسعر الصرف باستعمال السياسة النقدية.

**\* تعديل سنة 2011:** جاء هذا التعديل بغرض تحقيق الاستقرار المالي للنظام المصرفي من خلال تطبيق معايير لجنة بازل الدولية وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض.

**\* تعديل سنة 2017:** سن قانون رقم 17/10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتمم الأمر 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003، أمر بنك الجزائر وبشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها من أجل:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة،

- تمويل الدين العمومي الداخلي،

- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.